



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر اليدوي للدواجن (الزهيري للدواجن) الكائن في حوض الجزيرة الشرقي - قرية
نشا - نبروة - عزبة برود - محافظة الدقهلية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (U/2201020231)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٤٥ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦ ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٤٨٨٩ بتاريخ ١/٣/٢٠١٦ ،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم
٨٠٧٠ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٦ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر اليدوي للدواجن (الزهيري للدواجن) الكائن في حوض الجزيرة
الشرقي - قرية نشا - نبروة - عزبة برود - محافظة الدقهلية برقم كودي
(N/ 1202020141) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٦ .

وزير

ميادة محمد

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد